جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المستوى: سنة ثالثة مـاسـتـــر ـ تخصص قانون الأعمال ـ

مقياس: قانون التأميـن

chercheurbensalem@gmail.com

Dr Abderrahman Bensalem

أ/ بشير حفيظة، أ/ بن سالم أحمد عبد الرحمان

# ابرام عقد التامين من الناحية العملية

يمر ابرام عقد التامين من الناحية العملية عبر مراحل وخطوات تبدا بتقديم طلب التامين ثم قبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتا من خلال مذكرة التغطية المؤقتة الى حين توقيع الوثيقة النهائية وقد يقوم الطرفان باجراء تعديل او اضافة الى العقد الاصلي في مايسمي بملحق وثيقـة التاميـن.

## 1-طلـب التامين :

يقوم المؤمن له بملىء طلب التامين الذي يحصل عليه من مقر الشركة او من الوسيط يكون الطلب مطبوعا ومتضمنا مجموعة من التساؤلات يجيب عليها المؤمن له ، وهي تتعلق ببيانات حول الخطر المطلوب التامين منه وظروفه.

ومن المقرر ان طلب التامين لايكون ملزما للمؤمن ولا المؤمن له الا بعد اتمام العقد، فهو مجرد عرض تمهيدي يمكن العدول عنه من طرف المؤمن له، كما للمؤمن حرية الاجابة (الرفض – القبول) ، وقد نصت المادة 08 من ق.ت.ج : " لايترتب على طلب التامين التزام المؤمن له والمؤمن ، الابعد قبوله ويمكن اثبات التزام الطرفين اما بوثيقة التامين واما بمذكرة التامين او أي مستند مكتوب وقعه المؤمن. "

## 1-مذكرة التغطية المؤقتة :

اذا قبل المؤمن تغطية الخطر وابرام العقد طبقا للبيانات الواردة في طلب التامين، يتم تسليم المؤمن له، مذكرة التغطية المؤقتة ، وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التامين الى حين تسلم الوثيقة النهائية.

ومذكرة التغطية المؤقتة قد تكون وسيلة اثبات لعقد التامين النهائي في الحالة التي يقبل المؤمن فيها ايجاب المؤمن له ولكنه يحتاج لوقت تحرير وثيقة التامين ، وقد تكون اتفاقا مؤقتا بتغطية الخطر المؤمن منه خلال فترة معينة في الحالة التي يحتاج المؤمن فيها لوقت لدراسة ايجاب المؤمن له، ففي الحالة الاولى يتم القبول النهائي لايجاب المؤمن له ولكن يتاخر بتسليم وثيقة التامين لحين تحريرها ، ومن ثم تعتبر مذكرة التغطية المؤقتة دليلا

على التعاقد النهائي واثباتا لعقد التامين ، ويترتب عليها كافة الالتزامات والحقوق التي تترتب على وثيقة التأمين النهائية ،ويبدأ التامين في سريانه منذ تاريخ تسليم مذكرة التغطية المؤقتة للمؤمن له.

أما في الحالة الثانية ، فان مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقد تأمين محدد المدة يلتزم المؤمن بموجبه بتغطية الخطر خلال المدة المحددة في مقابل قسط معين ، تبدأ هذه المدة في السريان بتسليم الوثيقة المؤقتة الى المؤمن له، وتظل سارية الى حين انقضاء المدة المذكورة فاذا قبل المؤمن ابرام العقد النهائي حل العقد النهائي محل المذكرة المؤقتة ، ويستمر التامين الى نهاية مدة العقد او تحقق الخطر، واذا رفض المؤمن ابرام العقد النهائي تنقضي الصلة بينه وبين طالب التامين بانتهاء المدة المعينة في المذكرة المؤقتة (عقد خاص).

## 2-وثيقة التاميـن :

وثيقة التامين هي محرر يدون فيه عقد التامين بين المؤمن والمؤمن له حيث جرت العادة على اعداد نماذج مطبوعة ، وهي تتضمن نوعين من البيانات : شروط عامة مطبوعة لاتختلف من وثيقة لاخرى ( نوع واحد من انواع التامين ) ، وشروط خاصة تكتب باليد او بالآلة الراقنة

وهي تختلف من وثيقة لاخرى تبعا لاختلاف المتعاقدين وظروف التعاقد وقد بينت هذه الشروط الخاصة المادة 7 من قانون التأمين الجزائرى : " يحرر عقد التامين كتابة وبحروف واضحة، وينبغي ان يحتوى اجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتبين البيانـات التالية:

-اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه.

-الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

-طبيعة الأخطار المضمونة.

-تاريخ الاكتتـاب.

-تاريخ سريان العقد ومدته .

-مبلغ الضمـان.

-مبلغ القسـط أو اشتراك التأمين.

وقد قضت المادة 622 من القانون المدني الجزائري ببطلان كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل واضح وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط .

وثيقة التامين تكون لحساب المؤمن له ، وقد تكون لحساب حيث قضت المادة 11 ق.ت.ج بأنه يجوز ان يعقد التامين لحساب شخص معين واذا تم التامين بغير تفويض من هذا الشخص فانه يستفيد من التامين ولولم يجزه الا بعد وقوع الحادث المؤمن منه.

*بدأ نفاذ التاميـن:

ان تاريخ توقيع المؤمن والمؤمن له على وثيقة التامين هو تاريخ انعقاد العقد ، والاصل ان يبدا نفاذ وثيقة التامين من تاريخ توقيع المؤمن له ، غير انه قد يبدا من تاريخ اخر يتفق عليه وينص عليه صراحة في الوثيقة ، كما قد يعلق نفاذ وثيقة التامين على سداد القسط الاول وقد جرت العادة على ان ينص في وثائق التامين على بدء نفاذ التامين على الساعة صفرمن اليوم التالي لابرام العقد او لسداد القسط الاول.

وقد قضت المادة 17 من ق.ت.ج بان الضمان في عقود التامين المحددة المدة لايرتب اثره الا في الساعة صفر من اليوم الموالي لسداد القسط إلا إذا كان هناك اتفاق يخالف ذلك.

## ملحق وثيقة التاميـن :

تنص المادة 9 من ق.ت.ج لايقع أي تعديل في عقد التامين الا بملحق يوقعه الطرفان.

وهذا الملحق هو اتفاق اضافي لاحق لابرام عقد التامين يتضمن شروطا وبيانات توسع او تضيق من عقد التامين او تعدل في شروط الوثيقة الاصلية المثيته لعقد التامين نتيجة لظروف مستجدة.

ولا يشرط في الملحق شكلا معينا فيسري عليه مايسري على الوثيقة الاصلية من احكام موضوعية وشكلية خاصة فيما يتعلق بالصحة والبطلان والتفسير ولاتسرى التعديلات الواردة الافي حدودها ومن يوم اجرائها ليس لها اثر رجعي غير انه يشترط في الملحق مايلي:

01 -ان يوجد عقد تامين مازال ساريا.

02 -ان يضيف ملحق التامين جديدا الى العقد الاصلي

03ـ ان يقتضي التعديل رضا الطرفين واتفاقهما .

بالتوفيق / أستاذ المقياس